

**اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) تاريخ ٢٠١١/٥/٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية :

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أوزبكستان ورغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وبهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين ، قد اتفقنا على ما يلي :-

**الفصل الأول
نطاق الاتفاقية**

**المادة (١)
الأشخاص المشمولون**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كلتيهما .

**المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدين أو وحداتها الإدارية - الإقليمية او وحداتها السياسية او السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢. بموجب هذه الاتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقولة او غير المنقولة ، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الاجمالي للأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .

٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي :

- أ- في الأردن :-
- ضريبة الدخل ؛

(ويشار اليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛

ب- في أوزبكستان :-

١- الضريبة على دخل (الربح) الاشخاص المعنويون ؛

٢- الضريبة على دخل الأفراد ؛

(ويشار اليها فيما يلي " بضريبة اوزبكستان ") .

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتبليغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

الفصل الثاني التعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

(أ) تعني عبارة "الدولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" أوزبكستان او الأردن حسبما يقتضي السياق ؛

(ب) تعني كلمة "الأردن" المملكة الاردنية الهاشمية ، وحين استخدامها بالمعنى الجغرافي ، اراضي المملكة الأردنية الهاشمية ، والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؛

(ج) تعني كلمة "أوزبكستان" جمهورية أوزبكستان ، وحين استخدامها بالمعنى الجغرافي يشمل إقليمها ، والمياه الاقليمية وال المجال الجوي فوقها والذي يمكن لجمهورية أوزبكستان ممارسة حقوق السيادة والولاية القضائية بما في ذلك حقوق استخدام باطن الأرض و الموارد الطبيعية وفقا للقانون الدولي وقوانين جمهورية أوزبكستان.

(د) تشمل كلمة "الشخص" الفرد والشركة وأي هيئة من الاشخاص ؛

(هـ) تعني كلمة "شركة" أي مجموعة من الاشخاص او أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

(و) تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة ، طائرة،السكك الحديدية او مركبات الطرق يتم تشغيله من قبل مشروع يتخد مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

١. في الأردن : وزير المالية او من يفوضه ؛ و

٢. في أوزبكستان : رئيس دائرة الضرائب او من يفوضه .

(ط) تعني كلمة "مواطن" :

١- أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

٢- أي شخص قانوني او شركة اشخاص او جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

المادة (٤) المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنها أو إقامته أو مركز ادارته أو مركز تسجيله أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل كذلك الدولة المتعاقدة أو أي من وحداتها الادارية- الإقليمية أو وحداتها السياسية أو السلطات المحلية . ولكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتعدد وضعه وفقاً للآتي:
 - أ- يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفراً له ؛ وإذا كان له مسكن دائم متوفراً له في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز صالح حيوية) ؛
 - ب- إذا تغير تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز صالحه الحيوية ، وإذا لم يكن له مسكن دائم متوفراً له في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون لها فيها إقامة معتادة ؛
 - ج- إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقيم في أي منها ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؛
 - د- إذا كان مواطناً في كلا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منها، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحل المسألة باتفاق متبادل .
٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناداً لاحكام الفقرة(١) ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز ادارته الفعال .

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :
 - أ- مكان الإدارة ؛
 - ب- الفرع ؛
 - ج- المكتب ؛
 - د- المصنع ؛

هـ- المشغل ؛

وـ- المستودع او المباني المستخدمة كمنافذ للبيع ؛

زـ- المعرض الصناعي اذا كان يستخدم ايضا لمبيع البضائع بكميات كبيرة ؛

حـ- المنجم ، او بئر البترول او الغاز ، او المحجر او اي مكان آخر لاستخراج او استكشاف المصادر الطبيعية ، او الحفار او سفينة العمل والتي تستخدم لاستكشاف المصادر الطبيعية .

٣. وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضا :

أـ- موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او أي نشاطات اشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر خلال فترة أي اثنى عشر شهرا ؛

بـ- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين متعاقدين معه اذا استمرت تلك الأنشطة (لمشروع او لمشروع آخر مرتبطة به) لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة أي اثنى عشر شهرا .

٤. باستثناء الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشتمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

أـ- استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين او عرض السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

بـ- الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين او العرض، باستثناء استقطاب الطلبات مع التخزين أو العرض ؛

جـ- الاحتفاظ بالسلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛

دـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او للإعلان او لتزويد او جمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية او مساعدة ؛

وـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أـ-هـ) من هذه الفقرة شريطة ان يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية او مساعدة ؛ وفي حال ان النشاطات المشار إليها اعلاه تم ممارستها ليس فقط للمشروع، فان المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في هذه الحالة.

٥. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصريف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :

أـ- لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ، او

بـ- لا يملك مثل هذه السلطة ولكن يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام بالنيابة عن المشروع ؛

جـ- ينتج او يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع او سلع تخص ذلك المشروع .

٦. لا يعتبر المشروع ان له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل عادي او أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة .

٧. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

٨. على الرغم مما ورد في الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة او يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف او من خلال ممثل ليس وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٦) .

الفصل الثالث

ضريبة الدخل

(المادة (٦))

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل المتائي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحة بالأموال غير المنقولة بالتبعية ، الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر .

٤. تطبق احكام الفقرتين (١ و ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

(المادة (٧))

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً او صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة واذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى :

أـ- تلك المؤسسة الدائمة ؟

بـمبيع السلع او البضائع من نفس النوع او نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال
المنشأة الدائمة .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملا في
الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من
نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروععا مستقلا
يمارس نفس النشاط أو نشطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كليا
بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصادر التي أنفقت لأغراض الأعمال
التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصادر التتنفيذية والمصادر الإدارية العامة التي أنفقت
سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح
بإجراء أي تنزيالت كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت - مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت
مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من
مكاتبها الأخرى ، كحقوق اختراع او اجرور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال
علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة
او مدفوعة مقابل الاداره او كفائنة على مال اقرض باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة
الدائمة . كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من
قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبها الأخرى حقوق اختراع او
كافور او كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على
سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او محملة كفائنة - باستثناء مشاريع
البنوك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبها الأخرى .

٤. اذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس
نسبة كل جزء من أرباحاً المشروع الكلية على كل جزء من أجزاءه المختلفة فلا يوجد في
الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريبة على أساس هذا
التقسيم كما جرت العادة . على أية حال فان الطريقة المتتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها
مع المباديء الواردة في هذه المادة .

٥. لا تعتبر المنشأة انها حققت ارباحاً لمجرد شرائها بضائع او سلع لصالح المشروع .
٦. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا
ما لم يكن هناك أساساً سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
٧. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية
فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨) النقل الدولي

١) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن ، الطائرات ، السكك الحديدية او مركبات الطرق في
النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع فقط .
٢) الأرباح الناتجة من تشغيل القوارب العاملة في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريبة
فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع .
٣) اذا كان مركز الادارة الفعال لمشروع نقل بحري او مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر
سفينة او قارب ، فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء
موطن السفينة او القارب ، او اذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء في الدولة المتعاقدة التي يكون
مشغل السفينة او القارب مقينا فيها .

٤) إن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضاً على الأرباح المتأنية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة (٩) المشاريع المتدخلة

١. اذا :-

- أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب - ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .
وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يتحققها أي المشروعين لو لم تكون هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضربياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطاً تم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تتشاور عند الضرورة .
- ٣. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار إليها في الفقرة (٢) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .
- ٤. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة الغش الضريبي .

المادة (١٠) أرباح الأسهم

- ١. ان أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيدة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :

 - (أ) (٧) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم اذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (٥٢ بالمائة) من رأس المال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم .
 - (ب) (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣. تعني كلمة " أرباح الاسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ، اسهم الانتفاع ، حقوق الانتفاع او آية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

٤. لا تسرى احكام الفقرتين (١٦ و ٢) اذا كان المالك المنتفع من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الاسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الاسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو كانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. وعلى آية حال ، فإنه يمكن اخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكنه اذا كان المالك المنتفع للفائدة مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي للفائدة .

٣. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من الاسهم الحكومية والدخل المتائي من السندات والاسهم بما فيها آية اقساط او جواز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم . ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١٦ و ٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمؤسسة الدائمة او المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها الادارية-الاقليمية او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها وعلى آية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت

تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور .

وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

٧. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لأي من الاشخاص المشاركين في انشاء او نقل المديونية والتي دفعت عنها الفائدة ، الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء او نقل المديونية المشار اليها اعلاه .

المادة (١٢)

الإتاوات

١. ان الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن اخضاع الاتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكنه اذا كان المالك المنتفع للاتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (٢٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي لحقوق الاختراع .

٣. تعني كلمة " الاتاوات " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة من أي نوع مقابل استعمال ، او الحق في استعمال حقوق التأليف او الطبع لأي إنتاج أدبي او فني او علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام او الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي او التلفزيوني وأية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سريه او علميه ، او مقابل استعمال ، او الحق في استعمال اي معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتصل بخبرة صناعية او تجارية او علمية .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للاتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاري او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابتة او ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر الاتاوات انها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، احدى وحداتها الادارية-الإقليمية او احدى وحداتها السياسية، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها . وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الاتاوات وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا " ثابت " ذا صلة بالالتزام بدفع الاتاوات التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الاتاوات ، فإن هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الاتاوات بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات

الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الأرباح المتأنية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف بأموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة . فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأنية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف بالسفن ، الطائرات ، السكك الحديدية او مركبات الطرق المشغلة في النقل الدولي او القوارب المشغلة في النقل الداخلي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن ، الطائرات ، القوارب، السكك الحديدية او مركبات الطرق تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإداره الفعلية للمشروع .
٤. المكاسب الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال للشركة والتي تكون أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقولة موجودة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .
٥. الأرباح المتأنية من التصرف باسهم شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) ، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الأسهم تمثل على الأقل (٢٥) بالمائة من تلك الشركة.
٦. الأرباح المتأنية من التصرف بالأموال المنقولة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (١،٢،٣،٤،٥) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يتحققه مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط . وعلى أية حال يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :
 - أ - اذا كان له مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو
 - ب - اذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوماً في فترة أي اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الالتزام بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مورس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١)، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة اذا :

 - أ - كان مستلزم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و
 - ب - كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ و
 - ج - كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة ، طائرة ، السكك الحديدية او مركبات الطرق مشغلة في النقل الدولي ، او على ظهر قارب مشغل للنقل في المياه الداخلية ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين من مستوى الادارة العليا

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس ادارة او بصفته موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن احكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

**المادة (١٨)
الرواتب التقاعدية**

مع عدم الالخل باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن أي راتب تقاعدي او أي مخصصات مماثلة مدفوعة الى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة في تلك الدولة .

**المادة (١٩)
الخدمة الحكومية**

١. الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعه من قبل دولة متعاقدة او احدى وحداتها الادارية – الاقليمية او احدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة او احدى وحداتها الادارية – الاقليمية او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب- وعلى أية حال ، فإن الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداه في الدولة الأخرى وكان الفرد مقينا في الدولة الأخرى الذي هو -

١. احد مواطنيها ؛ او

٢. لم يصبح مقينا في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٢. ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها الادارية – الاقليمية او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة او احدى وحداتها الادارية – الاقليمية او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب- وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور انفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقينا في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣. يجب ان تطبق احكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٨) على الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى و الرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداه بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احدى وحداتها الادارية – الاقليمية او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

**المادة (٢٠)
المعلمون والباحثون**

١. أي فرد يزور دولة متعاقدة لغاييات التعليم او لتنفيذ بحث في جامعة او كلية او معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة ، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب ان يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم او البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الاولى لهذا الغرض ، شريطة ان تتأتى له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة .

٢. لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للصالحة العامة وإنما لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

١. لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب او تلميذ متبرن في دولة متعاقدة كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغايات التعلم او التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لنتائج الغايات فقط شريطة ان تكون ناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .
٢. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (١)، فإن الطالب او المتدرب المذكور في الفقرة (١)، بالإضافة لذلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه او تدريبيه بنفس الاعفاء والبدلات او التزييلات فيما يتعلق بالضرائب المنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها . شريطة أن لا يعطى أي اعفاء على المخصصات الممتدة من الاستخدام لفترة تمتد بعد الفترة المحددة للدراسة المعتادة وفق البرنامج الرسمي للدراسة .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، حيث تنشأ ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - خلاف الدخل المتائي من الأموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية- إذا كان مستلام هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .
- ٣- على الرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع ايضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

الفصل الرابع

طرق استبعاد الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

استبعاد الازدواج الضريبي

١. إذا تأتى لمقيم في دولة متعاقدة دخلاً يمكن أن يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة الأخرى . وعلى أية حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٢. عندما يكون الدخل الذي يتلقى لمقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في تلك الدولة ، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم .
٣. إذا كانت الضرائب المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية قد تم إعفائها أو تم تخفيضها وفقاً لأحكام قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة تشجيع الاستثمار، فإن مثل هذه الضرائب والتي كانت قابلة للدفع ولكن تم إعفاؤها أو تخفيضها، يجب أن تعتبر مدفوعة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه .

**الفصل الخامس
أحكام خاصة
المادة (٢٤)
عدم التمييز**

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها مغایر أو أثقل عبنا من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة ١ على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدتين.
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبنا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أحدي الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو اعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
٣. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الربح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .
٤. لا يجوز إخضاع مشروعات أحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مختلفة أو أثقل عبنا من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
٥. تعني كلمة " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الإتفاقية .

المادة (٢٥)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف احكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، ان يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيتها تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٤) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فانها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام هذه الاتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وللدولتين المتعاقدتين ان تتشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الاتفاقية. وللسلطات المختصة من خلال التشاور ان تتفق على اجراءات ثانية مناسبة وظروف وأساليب وتقنيات لتطبيق الإجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة (٢٦)

قيود على المنافع

يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ، بعد التشاور مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ان تمنع الفوائد الناجمة عن هذه الاتفاقية عن أي شخص ، وفيما يتعلق بأي معاملة ، إذا كان في رأيها ان منح تلك الفوائد سيشكل إساءة لاتفاقية.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية او ادارة او فرض القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب من كل نوع او وصف والتي تفرض نيابة عن الدول المتعاقدة او وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقا واحكام هذه الاتفاقية، وان تتبادل المعلومات غير مقييد بحكم المادتين (١، ٢) .
٢. أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة ويتم افشاوها فقط للأشخاص او السلطات (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) اعلاه. ويتوخى على هؤلاء الأشخاص او السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على انه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الأحكام القضائية.

٣. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرتين (١) و(٢) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

- أ - تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعهود بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعهودة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالف لنظام العام.

**المادة (٢٨)
الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون**

لا تمس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة.

**المادة (٢٩)
منع التهرب الضريبي**

لا تمنع احكام هذه الاتفاقية، وبأي حال من الاحوال ،أي من الدولتين المتعاقدتين من تطبيق احكام قوانينها المحلية الهدافة الى منع التهرب الضريبي وبشكل خاص فيما يتعلق بالرسملة السهمية الخفية او نقل العبء الضريبي وغيرها .

**الفصل السادس
الاحكام النهائية
المادة (٣٠)
نفاذ الاتفاقية**

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى باكمال الاجراءات المطلوبة بموجب قوانينها لدخول الاتفاقية حيز النفاذ بدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الاشعار الخطي الاخير وتكون نافذة المفعول :

- أ- بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل الذي يتاتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلى السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدر تبدأ في او بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلى السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣١)
انهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى انها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدين انهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإعطاء اشعار مكتوب لإنها على الأقل قبل (٦) شهر من نهاية أي سنة ميلادية تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي دخلت فيه الإتفاقية حيز التنفيذ وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الإتفاقية :

- أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛
- ب - بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء.

بحضور الموقعين أدناه ، جرى التوقيع اصولا على هذه الإتفاقية من قبل الاشخاص المفوضين .

حررت من نسختين في عمان هذا اليوم ٢٢ تشرين الثاني عام ٢٠١٠ باللغات العربية، الاوزبكية والانجليزية. كل من النصوص معتمد بذات الدرجة . وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الإتفاقية؛ يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة

جمهورية اوزباستان

(توقيع———)

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

(توقيع———)